

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جوستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٢٩ و ٣٥ المعقودتين في ٨ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات والملاحظات المدلى بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/67/SR.29 و 35).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لأجل النظر في البند الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/587)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/700)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

110713 110713 13-38083 (A)



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/67/780/Add.11).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.47

٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو" (A/C.5/67/L.47) مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بنين.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.47 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٧٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تسلم بالطابع المعقد للبعثة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن المتخذ في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة كفالة التنسيق والتعاون مع بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥

(١) A/67/587 و A/67/700.

(٢) A/67/780/Add.11.

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤,٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ١ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٧ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل وضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

٨ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر، في إطار تدبير مخصص للبعثة، أن توافق على مبلغ ٤٢٥ ٠٠٠ دولار لأغراض تنفيذ مشاريع بناء الثقة الرامية إلى تعزيز المصالحة بين الطوائف؛

١٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في قراراته ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٢ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

١٣ - **تقرر** أن تخفض الاعتماد الموافق عليه للإنفاق على البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٦٥ و ٢٧٤/٦٦ من ١٠٠ ٣٠٠ ٤٨ دولار إلى ٩٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار، وهو ما يعادل النفقات التي تكبدها البعثة خلال الفترة نفسها؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٦٧٣ دولار، ويمثل الفرق بين مبلغ ٨٠٠ ٩١٤ ٤٤ دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها ٣٠٠/٦٥ للإنفاق على البعثة والإنفاق الفعلي البالغ ٩٠٠ ٥٨٧ ٤٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأيضا مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

١٥ - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، مبلغ ٩٠٠ ٩٠٥ دولار، ويمثل إيرادات أخرى فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

١٦ - **تقرر كذلك** أن تخصص وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٦ ٠٠٠ دولار، ويمثل الفرق بين الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٠٠ ٣٨١ ٤ دولار والموافق عليها للبعثة بموجب أحكام قرارها ٦٥/٣٠٠ والإيرادات الفعلية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٤ ٤٢٧ ٣٠٠ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(٣) A/67/587.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٧ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٩٠٠ ٤٧٨ ٤٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٩٥٣ ٠٠٠ دولار للإنفاق على البعثة، ومبلغ ١٠٠ ١١٧ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٨٠٠ ٤٠٨ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٨ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٤٧٨ ٤٧ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وأيضا مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠٠ ١٥٦ ٤ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٦٦ ٣ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ١٥٢ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٦٠٠ ٣٦ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو".